

أحكام النسل

أحكام النسل

النسل من التناسل وهو التوالد وهو من الأهداف الشرعية التي راعاها الإسلام إذ به تستمر الحياة وبدونه ينقرض الجنس البشري وتزول الحياة

ومما يدل على اهتمام الإسلام بالنسل :

١ - اهتم بالزواج وجعله وسيلة مشروعة قال تعالى : (ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج فقال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " ونهى عن التبتل والعزوبة وعد ذلك فارقا بين المسلمين ورهبان النصارى

٢ - اهتم بما ينتج عنه من ذرية

٣ - دعا إلى العناية بالحامل ورعايتها حفاظا على صحة الجنين

٤ - حذر من كل ما يؤدي إلى إسقاط الجنين فأوجب على المرأة رعاية نفسها وكلف الزوج برعايتها وتغذيتها كما أبيح لها أن تفطر في رمضان عندما تتأكد من حملها إذا خافت على جنينها أو نفسها

٥ - اهتمامه بالمرأة المطلقة حتى تضع حملها : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وإذا تعذر قيام الأم بالإرضاع لزم استئجار من ترضعه

٦ - وفي الشريعة أحكام كثيرة خاصة بفقہ الصغار وتربيتهم وتجنيبهم الممالك وهنالك تشريعات شرعت لرعاية الطفل وحمايته مما يؤدي إلى القضاء على التناسل بصفة عامة ومنها قتل الأولاد خشية الفقر ووأد البنات خشية العار ومنع الإجهاض

٧ - ما حكاه الله تعالى من أن حب النسل والسعي لإنجابه كان طلبا من أرفع الناس وهم الأنبياء عليهم السلام فيقول إبراهيم : (رب هب لي من الصالحين) ويقول زكريا : (فهب لي من لدنك وليا)

الأبناء زينة الحياة الدنيا :

لأهمية النسل خصه كثير من العلماء ببحث خاص وجعلوه مقصدا من مقاصد الشريعة لا تستقيم الحياة بدونها كما أن الله تعالى جعل النسل والذرية من سنن المرسلين قال تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " ولقد أراد الصحابي الجليل عثمان بن مظعون التبتل والإنقطاع للعبادة والبعد عن الزواج فمنعه النبي عليه السلام وقال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " أي : كسر للشهوة

دعوة الإسلام إلى التكاثر :

ورد أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لبعض : لا أتزوج وقال بعضهم : أصلي ولا أنام وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر فبلغ خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي و أنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس من "

وقد وردت أحاديث تدعو للتكاثر في الأمة الإسلامية لتحقيق أهداف منها :

١ - الإستجابة للفطرة التي تحقق الأبوة والأمومة بإيجاد النسل

٢ - عمارة الأرض وحسن استغلال الموارد

٣ - زيادة عدد المسلمين وتمكينهم من نشر دينهم

ومن الأسباب التي تدعو للزواج :

١ - حاجة كل من الزوجين لصاحبه لقضاء وطره ٢ - تنظيم العلاقة بين الزوجين

٣ - تعاون الزوجين على تربية الذرية ٤ - الإبقاء على النوع الإنساني

موانع الحمل

موانع الحمل : هي الأشياء التي تحول دون حمل المرأة ، وهي كثيرة منها

١ - ما يستعمل لمنع الحمل نهائيا ٢ - ما يستعمل لفترة محدودة

وقد يكون منع الحمل بسبب :

١ - عملية جراحية ٢ - وضع حواجز كإستئصال الرحم

٣ - استعمال عقاير طبية ٤ - العزل

وأخطر أنواع الموانع التي تؤدي إلى العقم بجعل الإنسان غير صالح للإنجاب نهائيا وذلك حرام لما فيه من تعطيل النسل إلا إذا دعت إليه الضرورة ولهذا نهي عن خصاء الذكور واستئصال الأرحام والأعضاء التناسلية لأنه لايتفق مع الفطرة الإنسانية السليمة

الإجهاض :

المراد بالإجهاض إسقاط الجنين قبل إكتمال خلقه وهذا من الأشياء التي حرّمها الإسلام وعدها من الجرائم التي تستوجب العقوبة فقد روي أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إملاص المرأة أي : إسقاط الجنين من بطنها فقال المغيرة بن شعبة : " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة سواء كان عبدا أو أمة " و الغرة نصف عشر دية الرجل الكامل وهي تعادل خمسا من الإبل " وعن أبي هريرة قال : " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فا ختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى :

" أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على قاتلتها "

التنظيم :

هو تباعد فترات الولادة حفاظا على صحة الأم والأبناء والشريعة الإسلامية حريصة على صحة الأم والأبناء بما يحقق المصلحة ولا يتعارض مع المقاصد الشرعية بجلب المصلحة ودرء المفسدة ولذا ورد في القرآن الكريم تحديد لفترة الحمل والرضاعة صيانة للأم والأبناء قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)

وعليه يجوز تحديد فترة التنظيم حسب ما شرع الله ولا ينبغي تجاوزها إلا لأمر تقتضيه الضرورة بقرار الطبيب الموثوق به

تحديد النسل :

يعني : تحديد عدد معين وقد زعموا أن الإكثار من النسل ضار بصحة الأم والطفل ويؤدي إلى الضائقات الإقتصادية والإجتماعية على الأفراد و المجتمعات والشريعة تزيل الضرر ، وهذا غير صحيح للآتي :

١ - لأن الضرر يزال بالتنظيم الذي أشارت إليه آيات الحمل والرضاع

٢ - فيه مخالفة للتوجهات الإسلامية

٣ - الضرر الناتج عن استعمال الموانع الدائمة أشد من الضرر الناتج عن عدم الإنجاب

٤ - هنالك آثار سلبية تبدوا من استخدام العقاقير لفترات طويلة

٥ - القوى البشرية من أهم مقومات الإنتاج ولأن الله هو الرزاق قال تعالى : (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)

أجوبة الأسئلة

١ - لماذا اهتم الإسلام بالنسل ؟

لأن به تستمر الحياة وبدونه ينقرض الجنس البشري

٢ - ما الدليل على اهتمام الإسلام بالنسل ؟

أ- اهتم بالزواج وجعله وسيلة مشروعة

ب - اهتم بما ينتج عنه من ذرية

ج - دعا إلى العناية بالحامل ورعايتها حفاظا على صحة الجنين

د - حذر من كل ما يؤدي إلى إسقاط الجنين

هـ - إهتمامه بالمرأة المطلقة حتى تضع حملها

و - في الشريعة أحكام كثيرة خاصة بفقه الصغار

ي - ما حكاه الله تعالى من أن حب النسل والسعي لإنجابه كان طلبا من أرفع الناس وهم الأنبياء عليهم السلام

٣ - أذكر الأسباب التي تدعو إلى الزواج ؟

١ - حاجة كل من الزوجين لصاحبه لقضاء وطره

٢ - تنظيم العلاقة بين الزوجين

٣ - تعاون الزوجين على تربية الذرية

٤ - الإبقاء على النوع الإنساني

٤ - ما الفرق بين تنظيم النسل وتحديده ؟

تنظيم النسل معناه تحديده فترة زمنية بين كل مولود وآخر حفاظا على صحة الأم والجنين دون تحديد عدد معين من الأبناء وهو جائز وأما تحديد النسل فمعناه تحديد عدد معين من الأبناء كثلاثة مثلا وهو محرم

٥ - أذكر موانع الحمل وموقف الشرع من كل مانع ؟

أ - موانع لفترة محدودة وهو التنظيم وهو جائز

ب - موانع دائمة وهي محرمة

٦ - ناقش هذه العبارة : يدعو الإسلام إلى التكاثر ؟

الإسلام دين يتمشى مع الفطرة السليمة وتحقيق الغاية من خلق الإنسان وإعمار الأرض والإستخلاف فيها
لذلك دعا وحث على كل ما من شأنه أن يدعو إلى التكاثر بشتى السبل ونهى وحذر وتوعّد من يفعل شيئاً
يعطل التكاثر ويؤخره في شتى الحالات